

## شرح احاديث البخاري - الشريط الثالث ٣/٥

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين مدة طويلة نعم نعم. الحمد لله رب العالمين. مم. والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اقبال المحيض وادباره وكن نساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف - 00:00:00

فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. مم. تريد بذلك الطهر من الحيضة. ويبلغ ابنة زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنها ان نساء يدعون ان نساء يدعون ان نساء يدعون بالمسابيح من جوف الليل ينظرن الى الطهر - 00:00:31

فقالت ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله - 00:00:51

قال عنها كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدع الصلاة وإذا ادبرت فاغتسلي وصلي. اللهم صلي وهذا هو الواجب على المرأة اذا وليت بالدماء - 00:01:06

تعمل بعادتها اذا أقبلت تطبع اذا ادرمت انتهت والبقية بينى الفساد تتوضأ وتصلى هذا اذا ابتليت بالدماء. نعم هذا افتى به جماعة من الصحابة مثل اذا ظهرت العصر صلى الظهر والعصر - 00:01:25

هذا وقت الضرورة وقت الضرورة ما بعد النصف من جنس العصر انتم يا شيخ نعم. فتواكم انتم فيها؟ نعم؟ فتواكم في هذا في المسألة هذى. ايش؟ اللي ذكره الاخ عبد الله. ايش؟ اذا ظهرت قبل الفجر بنص ساعة. تصلی المغرب والعشاء - 00:01:47

ولذلك من قال ان الآثار عن الصحابة لا يصح لا صحيح. نعم لا يسد الفساد بعد العادة هنا. هم توضاً لكل صلاة. نعم اذا كان بعد العادة هذه تبتلى النساء بالدماء والنبي صلى الله عليه وسلم حكم برعاة العادة حتى يستريح النساء. هم - 00:02:03

مهو بلازم لا مهو بلازم القصة البيضا غالبا والا اذا رأت الطهارة يكفي ولو ما جاء اصلا بعظام النساء ما يرى قصة بيظا اذا رأت الطهر يكفي ما باقي شيء اذا رأت تلطف بقطلة ونحوها ما رأت فيها شيء. الحمد لله. نعم. باب لا تقضى الحائض الصلاة. نعم. وقال جابر وابو - 00:02:37

سعید رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الصلاة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا همام قال حدثنا قال حدثتني معاذة ان امرأة قالت لعائشة رضي الله تعالى عنها اتجزي احدانا صلاتها اذا ظهرت؟ فقلت احرورية - 00:02:58

كنا نحيض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به او قالت فلا نفع له يعني ان المرأة تؤمن بقضاء الصوم فقط ثم الصلاة لا وكان الحرورية يشددون في هذا الخوارج ولهذا انكرت عليها - 00:03:19

لان عندهم التخلف والتشدد نعم قال يا شيخ بعض فقهاء الشافعية ان الحائض يجري عليها اجر الصلاة في زمن عادتها. يقول بعض الشافعية ان الحائض في وقت العادة يجري عليه اجر الصلاة لعموم حديث ابي موسى - 00:03:36

اذا مرض العبد او سافر ما هو بعيد ظاهر الاadle ذلك لعلم الله من قلبها انها لولا الحيض لصلت لها اجر المصليين. مثل اذا سافر ابو العبد المريض كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. منذ قوله في في - 00:03:54

الصحابۃ يتاخر له في يوم تبوك ما سلكتم واديا ولا قطعتم شيئا الا وهم معكم فاللفظ شريكه في الاجر حبسهم العذر. احسن الله واذا علم الله من قلب الحائض والنفساء - 00:04:09

انه ما منعها الا هذا يرجى لها اجر كامل. احسن الله. نعم بعقله ثابت لكن ما يمنع نعم. باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا

سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة حدثته ان ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت وانا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخميلة دلت فخرجت منها

فأخذت ثياب حيضتي فلبستها. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفستي؟ قلت نعم. فدعاني - 00:04:42

دخلني معه في الخميلة قالت وحدثتني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناه واحد من الجنابة كل هذا يدل على الجواز مضارعة الحائض والنوم مع الحائض والنساء ولا بأس بذلك. المحرم الجماع

- 00:05:02

والافضل ان تتزن فقط ولهذا كان نساء النبي ينعن معه هذه الصفوفن حيض لا بأس بهذا ولا بأس ان يقبل الصائم والمرأة نعم. من محرم الجماع. هم. باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر. حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي

00:05:24

سلمة عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت بين انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال انفست؟ فقلت نعم - 00:05:45

فدعاني فاضجعت معه في الخميلة. صلى عليه اللهم صلي عليه وسلم. نعم. باب شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعتنزل المصلى حدثنا لا بأس اما من نظافة من باب النظافة والعناء - 00:06:02

حتى لا نظيفة حتى لا يصيبها الدماء. نعم محتمل. نعم. باب باب شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعتنزل المصلى.

حدثنا محمد وابن سلام. قال اخبرنا عبد الوهاب عن اイوب عن حفصة عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت - 00:06:25

كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في العيددين فقدمت امراة فنزلت قصربني خلف فحدثت عن اختها وكان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة وكانت اختي معه في ست قالت كم كنا نداوي الكلمة ونقوم على المرض؟ فسألت اختي النبي صلى الله عليه وسلم على احدى - 00:06:53

انا بأس اذا لم يكن لها جلباب الا تخرج. قال لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين. فلما قدم ام عطية رضي الله تعالى عنها سألتها اسمع النبي صلى الله عليه وسلم قالت بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت - 00:07:17

بابي يعني افيه بابي المهم ما هو معناها قسم يعني افيه بابي نعم وكانت لا تذكره الا قالت بابي سمعته يقول يخرج العواتق وذوات الخدور او العواتق ذوات الخدور والحيض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتنزل حيد المصلى قالت - 00:07:37

حفصة يعني حتى لا يضيع الناس وراء المصليات تحت المصليات وفي جانب اخر حتى يسمعون الدعوة ولا يضايقن المصليات. قالت حفصة فقلت الحيض فقالت اليست تشهد عرفة وكذا وكذا؟ باب - 00:07:57

اذا حاضت في شهر ثلاثة حيض وما وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ويذكر عن علي وشريح ان ان - 00:08:15

ان امراة جاءت ببينة من بطانة اهلها من يرضى دينه انها حاضت ثلاثة في شهر صدقت. وقال عطاء اقراؤها ما كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معتمر عن ابيه سألت ابن سيرين عن سألت ابن سيرين - 00:08:32

عن المرأة تردم بعد قرئها بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك يعني حسب العادة والتخيض الشهر مترين او ثلاثة او اكثر على حسب العادة فاذا حاضت كان لها عادة يومين او ثلاثة ثم بعد عشرة ايام او ثلاثة عشر يوم تأتي الثانية ثم الثالثة فلا بأس - 00:08:53

ومعهن على انبعادتهم وعدم حفظهم ولا يتغير ان يكون بينهما ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين لكن هذا هو الغالب مثل ما قال النبي افهمنا الغالب يكون بين حيضتين ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين. في كل شهر مرة - 00:09:14

لكن قد يكون بعض النساء بحفظ اكثر من ذلك. هم حدثنا احمد بن ذلك. هم حدثنا ابي رجاء قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت هشام ابن عروة قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني - 00:09:30

فلا اظهر افادع الصلاة فقال لا ان ذلك عرق. ولكن دع الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها. ثم اغتسلي وصلي اللهم صلي على

محمد اللهم صلي على رسول الله بباب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثني قال حدثنا -

00:09:50

اسماويل عن ايوب عن محمد عن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً يعني بعد الظهر كما رواه ابو داود اي بعد الظهر. نعم. باب الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن المنذري قال حدثنا معن قال حدثني ابن ابي ذئب - 00:10:10  
ابن شهاب عن عروة عن عمرة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة رضي الله تعالى عنها استحيضت سبعة سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغسل فقال هذا عرق فكانت تغسل لكل - 00:10:30  
يعني تعب تغسل لحيضها وكانت من شدة عنايتها تغسل كل صلاة من باب النظافة. والا فالواجب عليها غسل الحديث فقط مم. باب نعم ايش فيها الوضوء كل صلاة اذا رأت الظهر بعد الظهر ما عليها هندي مثل بول تستنجي وتوضاً لكل صلاة - 00:10:50  
نعم، باب المرأة تحيض بعد الافاضة. حدثنا عبدالله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله -

00:11:16

ان صفية بنت حبيبي قد حاضت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها تحبسنا. الم تكون طافت معن؟ فقالوا بلى قال فاخرجي وهذا يدل على ان الحيض لا وداع عليها اذا كان طواف طواف الافاضة ليس عليها وداع - 00:11:36  
ولهذا امر صبية ان تخرج ولهذا في الحديث الاخر امر الناس ليكونوا اخر اهل البيت الا انه كفي عن المرأة الحائض فلا ودا عليها حدثنا معا بن اسد قال حدثنا بهيب عن عبد الله ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - 00:11:55  
رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت. وكان ابن عمر يقول في اول امره انها لا تنفر. ثم سمعته يقول تنفر ان الله صلى الله عليه وسلم ورخص لهن. نعم. باب اذ - 00:12:13

اذا كان الانسان لا يحمل الظاهر والظاهر وهذا منه يكون عليه دم يجوز الترك بامه مثل ما يترك شيء يعجز عنه او يقال عجز مش معذور كما وهجرت الحائض والنفس محتمل - 00:12:29

مثل ما يسقط الطواف مني عن الرعاية والمسقة هو لازم قد يقال في حق المريض العاجل مرة ما يستطيع ان يطاف به ان يقال لا لا شيء عليه كما لا شيء على من عجز عن المبيت - 00:12:55

وقد يقال بوجود دم كما يقال في حق من ترك الرمي ولو عاجزاً لأن في امكانه التوحيد اما الطواف لا يوكله فالوقف الاقرب والله اعلم انه يصبر عنه. اذا عجز عن الطواف لا راكبا ولا ماشيا ولا محمولا - 00:13:12

وان فدى من باب الاحتياط اذا كان يعجز محمولاً هذا من باب الاحتياط والا فيطاف بمحمولاً رواه الوداع يحتاج باب اذا رأت مستحاضة الطهر قال ابن عباس احسن الله اليك - 00:13:30

00:13:55 -